

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة .

فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من ستره ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر .

تنبيه الخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين ستره وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى .

وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشكنا في المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقص كما مر .

\$ فصل فيما يبطل الصلاة \$ (والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئا) الأول (الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما قم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أو لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيمه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان .

ويستثنى من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعقق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الإكراه فيها وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء